

	يشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط	١
	مقابل تعاقد على عملية بناء مدينة سكنية بقيمة تعاقدية ١٠٠ مليون جنيه و تقدر تكلفة المقاولة بمبلغ ٩٥ مليون جنيه و لقد أنجز في العام الأول نصف المقاولة بتكلفة بلغت ٥٧ مليون جنيه فإن الأرباح الخاضعة للضريبة في هذا العام تقدر ب ٢,٥ مليون جنيه	٢
	يفرق المشرع المصري في المعاملة الضريبية للتبرعات على حسب الجهة المتبرع إليها	٣
	يخضع للضريبة على الدخل أرباح النشاط التجاري والصناعي حتى ولو اقتصر على صفة واحدة	٤
	يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد عن اثنى عشر شهرا	٥
	يشترط لخضوع الصفة الواحدة للضريبة أن تكون متعلقة بأصول ثابتة	٦
	يخصم إهلاك معجل بنسبة ٢٠٪ للالات المشتراء مستعملة في أول فترة ضريبية يتم استخدامها	٧
	أن ما يخضع للضريبة هو أرباح الصفة الواحدة و ليس ثمن بيعها	٨
	يعد من التكاليف و المصروفات واجبة الخصم عوائد القروض و الديون علي اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها إذا كان أساس الإهلاك سالب يضاف الرصيد إلى الأرباح الخاضعة للضريبة	٩
	تسري الضريبة على توزيعات الأرباح التي تتم بصورة أسهم مجانية	١٠
	تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ مقابل النشاط الذي يدفع للفنان أو الرياضي	١١
	تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو البنوك الأخرى بسعر ٣٢٪	١٢
	تعتبر الواقعة المنشأة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم	١٣
	يعفي الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة إذا تکبد خسارة معتمدة ضريبيا لمدة ستين متاليتين	١٤
	لا يجوز للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة	١٥
	تعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكما خلال تسعين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة	١٦
	يجوز للممول اختيار نظام الدفعات المقدمة بدلا من نظام الخصم تحت حساب الضريبة	١٧
	يحق للمصلحة حرمان الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة	١٨
	يجوز خصم التبرعات العينية المقدمة للحكومة من إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي أيا كانت قيمتها	١٩
		٢٠